

وزارة التربية والتعليم العالي  
ديوان التربية  
٢٨٧٦ رقم التسجيل:  
٢٠١٧ تاريخ:



يتعلق بتمديد اعمال التسجيل للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧ وقبول تسجيل التلامذة غير اللبنانيين في المدارس الرسمية في الدوام الصباحي

استكمالاً للمذكرات الصادرة عن المدير العام للتربية في شأن تحديد بدء العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٧، وتنظيم تسجيل التلامذة في المدارس الرسمية، واستناداً إلى احکام المرسوم رقم ٤٨٩٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٧ (تعديل بعض احكام المرسوم ٢٠٨٩ تاريخ ١٩٧١/١٠/١٨) المتعلق بتحديد ایام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية، حيث ان اعمال التسجيل خلال فترة التسجيل الأولى قد اقتصرت على التلامذة اللبنانيين فقط، على ان يسمح لغير اللبنانيين بالتسجيل لاحقاً وفق اصول وشروط محددة.

بناءً على ما تقدم،

١- تمدد اعمال التسجيل من تاريخه ولغاية يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١٧/١٠/١٠، على ان تشمل التلامذة اللبنانيين الذين لم يتم تسجيلهم خلال فترة التسجيل الأولى، ومن ثم، وفي ضوء توافر القدرة الاستيعابية، التلامذة غير اللبنانيين شرط التقيد بالاولويات التالية:

- أ- التلامذة غير اللبنانيين (القاصي والجدد) المولودين من ام لبنانية.
- ب- التلامذة غير اللبنانيين الذين تابعوا الدراسة النظامية في المدارس اللبنانية منذ اكثر من ثلاث سنوات ولديهم افادات مدرسية مصدقة وفق الاصول.
- ت- التلامذة الفلسطينيين المقيمين في لبنان منذ ما قبل الازمة السورية، والذين لا تتتوفر مدارس للانروا في

النطاق الجغرافي لاقامتهم.

ث- التلامذة غير اللبنانيين القاصي والجدد من غير جنسيات الدول التي تعاني أزمة النزوح.  
ج- اشقاء التلامذة غير اللبنانيين الذين قبل تسجيلهم في ضوء توافر الاولويات اعلاه، مع مراعاة عدم التشعيّب وفق ما هو محدد ادناه.

٢- يمنع قبول التلامذة غير اللبنانيين، على رغم مراعاة الاولويات المحددة اعلاه، إلا في الصنوف القائمة اصلاً والتي لا يجوز ان تقل اعداد التلامذة فيها عن العشرة تلامذة لبنانيين، مع ما يستتبع ذلك من عدم جواز تشعيّب الصنف من خلال فتح المجال امام تسجيل غير اللبنانيين مهما كانت الاسباب؛ اما في حال عدم توافر عشرة من التلامذة اللبنانيين على الاقل في مرحلة رياض الاطفال والحقائب الاولى والثانوية من مرحلة التعليم الأساسي لاعتماد الصنف وفق الاصول، فيدمج هذا الصنف بالصنف الاعلى او الاندی مباشره، في المدرسة نفسها، او ينفل التلامذة الى مدرسة مجاورة وفق احکام النظام الداخلي لرياض الاطفال ومدارس التعليم الأساسي.

٣- لا يجوز لاي سبب من الاسباب، قبول انتقال التلامذة من الدوام المعتمد للتدريس غير اللبنانيين الى الدوام الصباحي.

٤- يرجع المديرون رؤساء المناطق التربوية، كل في ما خصه، في حال تقدّم للتسجيل اعداد من الاطفال لا تجيز الاولويات المذكورة أعلاه استقبالهم في ضوء القدرة الاستيعابية للصنف، ويتعين على المناطق التربوية في هذه الحال تأمين قبول تسجيلهم في مدارس مجاورة مع جواز تحويل غير اللبنانيين منهم الى المدارس المعتمدة للتدريس في دوام بعد الظهر.

ان وزير التربية والتعليم العالي إذ يؤكد ضرورة التقيد التام بما ورد في احکام هذا القرار يحتل مدير المدرسة مسؤولية قبوله لطلابه اي تلميذ خارج اطار الحالات المحددة اعلاه مع ما يتطلب على ذلك من مسؤولية تأدبية.



الدريسا / الرابع / ٢٠١٨

قام بها (السترة)

طبقي الاسفل

الدريسا

مرفق المعم  
الدولي  
PM